العدة للمولي وان كان بين موتيهما
اكثر من ذلك والمسالة بحالها تعتد
باربعة اشهر وعشر لاحتمال تاخر
الزوج ويعتبر ثلاث حيض لاحتمال
ان المتاخر هو المولي وانه مات قبل
انقضاء عدتها بخلاف ما تقدم على
ما بينا وان لم يعلم كم ما بينهما فكذلك
عندهما لاحتمال ما ذكرنا وعند
ابي حنيفة تعتد باربعة اشهر وعشرا
لاحتمال ان الزوج هو المتاخر ولا يعتبر
فيها الحيض لان سبب وجوب العدة
للمولي وهو ظهور فراشه لم يوجد
والاحتياط انما يكون بعد ظهور سببه
وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرائها
المردودة هي فترد المعتادة الى عادتها
في الحيض والطهر والمميزة الى التمييز
الفاصل بينهما والمبتدية ترد

في

في الحيض الى اقله وفي الطهر الى باقي الشهر
اي ثلاثين يوما من حين راى الدم
فتنقضي عدتها بثلاثة اشهر من وقت
الفرقة عدد ية هذا عندنا واما
عند الحنابلة فعدة مستحاضة ناسية
لوقت حيضها او امتدية كايسة فتعتد
بثلاثة اشهر من وقت الفرقة ومن
علمت ان لها حيضة في كل اربعين
يوما مثلا واستحاضت وسيت وقت
حيضها فعدتها بثلاثة امثال
اي مائة وعشرون يوما في المثال
لانه لا يتحقق زمن فيه ثلاث حيض
بدون ذلك ومن لها من المستحاضات
عادة عملت بها اولها تمييز عملت
به ان صلح حيضا واما عند المالكية
فالمشهور عندهم ان المستحاضة
اذا ميزت بين دم الحيض ودم الاستحاضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)